

Horizons of Islamic Civilization, Institute for Humanities and Cultural Studies (IHCS)

Biannual Journal, Vol. 27, No. 1, Spring and Summer 2024, 1-26

<https://www.doi.org/10.30465/AFG.2024.48480.2123>

The metaphorical significance in the views of Sayyed Muhammad Baqir al-Sadr

Ghaffar Ibrahim Mohsin Al-awadi*, Ahmadreza Heidaryan Shahri**

Bahar Seddighi***

Abstract

The metaphor's significance is extremely important in determining the meaning of the text which was mentioned, when a group of clues related to controlling that significance joins the meaning of the meaning according to what is required by the context, including understanding the text. Linguists believe that each word has a (central) significance, which is the common amount of the meaning that all people agree on, which is recorded in the dictionary. The lexical meaning is called, and besides this is a sign or marginal connotations, and those connotations differ in different individuals, cultures, ages, and symbolic significance. They have - the use of its marginal connotations. The metaphor is an artistic way to enrich the significance and achieve expressive strength at the level of composition, and it is one of the best graphic means by which nature is guided to clarify the meaning because of the accuracy of the expression, so it gets the soul with pleasure and comfort. The writer uses metaphorical connotations to express words. This research aims to study the metaphorical significance of the opinions of Mr. Muhammad Baqir al-Sadr through its effects. The importance of research in the vision of Mr. Muhammad Baqir al-Sadr lies in the metaphor and the opinions of some scholars. The research addresses the relationship of

* Ph.D. Candidate in the Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Letters & Humanities,
Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran, gafarr7788@gmail.com

** Associate Professor in Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Letters & Humanities,
Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran (Corresponding Author), heidaryan@um.ac.ir

*** Associate Professor in Department of Arabic Language and Literature, Faculty of Letters & Humanities,
Ferdowsi University of Mashhad, Mashhad, Iran, seddighi@um.ac.ir

Date received: 29/02/2024, Date of acceptance: 18/06/2024



Abstract 2

originology with language science and the opinion of the martyr Al-Sadr about the truth and the metaphor, Where the research relied on the descriptive analytical approach. The result indicates that in the research (Metaphor), Al-Sadr discussed the opinion of Sakaki, and he directed his criticism to the basic idea of that opinion, which is the idea of (the prosecution), trying to refute it through his assumption, two references to the idea of (the prosecution) at Sakaki. - As a result- of the denial of the Sukaki Prosecutor and his idea in the metaphor, the study showed that he built on the ideas of his former imams of rhetoric- and in particular- Imam Al-Jarjani. The study indicated Al-Sadr's opinion on the interpretation of the origin of the metaphor, as it sees that the word acquires the validity of the significance of the (real and the metaphor) from the first place, but its indication of metaphor is a lesser and weaker than its significance to the true meaning.

Keywords: truth, metaphor, principles, Muhammad Baqir al-Sadr, opinions.

Introduction

The linguistic and rhetorical lesson knew patterns of studying truth and metaphor, and many ancients came to acknowledge the existence of true significance, and the metaphorical methods that branch out from it. What we seek - here - is to clarify the aspects of the linguistic lesson in metaphor as one of the main ways of conveying meaning, and the metaphorical significance is of great importance in determining the meaning of the text in which it appears. This is when a group of related clues combine to control that significance, so the meaning multiplies as required by the context and from it. Understanding the text. Linguists believe that each word has a (central) meaning, which is the common amount of meaning around which all people agree, and which is recorded in the dictionary and is called the lexical meaning. In addition to that, it has a marginal meaning or connotations, and these connotations differ according to individuals, cultures, and eras, and the metaphorical meaning. -For them - it is the use of its marginal connotations. Metaphor is an artistic means to enrich meaning and achieve expressive power at the level of composition.

Materials & methods

studying metaphor is one of the best illustrative means that nature guides us to clarify meaning and because of its accuracy in expression, so the soul gets pleasure and comfort through it. The writer uses metaphorical connotations to express words. This is a study of the linguistic efforts of one of the most important modern figures in the field

3 Abstract

of jurisprudence and its sources. He is Ayatollah Sayyed Muhammad Baqir al-Sadr, and his works deal with the sources of jurisprudence. This research aims to study the metaphorical significance in the views of Sayyed Muhammad Baqir al-Sadr (may God rest his soul) through his works. The importance of the research lies in the vision of Mr. Muhammad Baqir al-Sadr the metaphorical meaning and the opinions of some scholars. The research addresses the relationship of fundamentals to linguistics and the opinion of the martyr al-Sadr about truth and metaphor, as the research relied on the descriptive and analytical approach.

Discussion & Result

This research indicates that Sadr has criticized Sakkaki's opinion regarding the permissible and has based his criticism on its main idea, which is the claim, and has tried to disprove the two main foundations of Sakkaki's theory. analyzed and then pointed out the weak points and errors in them to reject Sakaki's claim and his idea of permissible as this study shows that Sakaki based this idea on the opinions of his predecessors among the leaders of rhetoric. - especially - provided by Jurjani. The following research clarifies Sadr's opinion in the interpretation of the origin of figurative meaning because he believes that the word acquires the validity of implying both meanings (truth and permissible) from the beginning, but its importance for permissible is in connection with the secondary meaning, i.e. a marker. Far from the real meaning; Because the figurative meaning emerges from the sum of two associations (connection with the word and association with the real meaning) and here, in addition to the permissible need for the context of the text, on the one hand, a descriptive approach has been followed to trace the linguistic-semantic phenomenon from the point of view of linguists. On the other hand, the phenomenon of language itself is examined as part of the work of infinitives. Finally, this research deals with Sadr's perspective to trace the methods followed by these researchers and their opinions to create serious knowledge of Sadr's performance and mastery in discussing and evaluating linguistic-semantic perspectives. Sadr's description of the theory is important for the present research.

This theory can be added to the traditional theories of the language field. In light of his new linguistic theory, Sadr explains the origin of language and how sound is related to meaning in the field of semantics. to examine its basic, cognitive foundations and linguistic dimensions in the framework of modern linguistics. Therefore, this research is a comparative study that seeks to apply the theory of virtual meaning in the interpretation of meaning or semantics; Which emphasizes the first relationship between

Abstract 4

the word and the meaning of the word. One of the other achievements of this research is presenting different views of Sadr. With topics such as reality and imagination, association and equivalence, and functional words and their meanings, Arai Sadr deals with almost all aspects of language. It starts with the word and ends with the sentence, Sadr's efforts show the brilliance and innovation of this unique pioneer in this field, which can be related to his vision of unparalleled innovation in linguistics.

Bibliography

The Holy Quran

Al-Amedi, A. (1982), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, edited: Sheikh Abdul Razzaq Afifi, 2nd edition, Damascus: Al-Nour Foundation.[In Arabic]

Al-Akhund, M. (N. D) Kifayat al-Usul, investigated and published by: Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.[In Arabic]

Al-Fayyad, M. (1989), Lectures on the Principles of Jurisprudence (Research Report of Al-Sayyid Al-Khoei), 3rd edition, Qom: Dar Al-Hadi for Publications. [In Arabic].

Haitham, Hilal. 2003 AD, Dictionary of the Terms of Origins, 1st edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Jabal.

Al-Hakim, Muhammad Taqi. 2002 AD, From the Experiences of Fundamentalists in the Linguistic Fields, 1st edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Jabal.

Al-Hashemi, S. M. (1417 AH /1996 AD) Research in the Science of Principles (Research Report of Al-Sayyid Muhammad Baqir Al-Sadr), 3rd edition, Encyclopedia Foundation of Islamic Jurisprudence. [In Arabic]

Al-Jurjani, A. Q. (1954) Secrets of Rhetoric, edited by: (H. Ritter), Istanbul: Ministry of Education Press.[In Arabic]

Al-Jurjani, A. Q. (1956) Evidence of the Miracle, read and commented on by: Mahmoud Muhammad Shaker, Cairo: Al-Khanji Library.[In Arabic]

Al-Jassas, A. (1985), Al-Fusul fi Ilm Al-Usul, edited by: Dr. Ajeel Jassim Al Namshi, D.M.[In Arabic].

Mahdi, Saleh. 1974 AD, Metaphor in Arabic Rhetoric, 1st edition, Syria - Hama, Dar Al-Dawa.

Al-Mahli, Abu Al-Mansour Jamal Al-Din. 1986 AD, Principles of Access to the Science of Fundamentals, edited by: Abdul Hassan Muhammad Al-Baqal, 2nd edition, Lebanon - Beirut, Dar Al-Adwaa.

Al-Muzaffar, Muhammad Reda. 1990 AD, Fundamentals of Jurisprudence, 2nd edition, Lebanon - Beirut, Al-Alami Publications Foundation.

Al-Qazwini, Jalaluddin Muhammad bin Abdul Rahman. D.T., Explanation of Summarization in the Sciences of Rhetoric, Explanation and Graduation: Muhammad Hashem Dowidri, Lebanon - Beirut, Dar Al-Jeel.

Al-Raazi, F. (1899), The End of Briefing in the Study of Miracles, Cairo: Al-Adab Press. [In Arabic]

5 Abstract

- Al-Sadr, S. M. (2000) Lessons in the Science of Principles, edited and commented by: Sayyed Ali Akbar Al-Hairi, Qom: Academy of Islamic Thought.[In Arabic]
- Al-Sadr, S. M. (1410AH / 1989 AD) New Landmarks of Origins, Lebanon - Beirut: Dar Al-Ta'arif for Publications.[In Arabic]
- Al-Sadr, S. M. (2000) Lessons in the Science of Principles, 6th edition, Qom: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Qom Al-Musharafa School of Teacher. [In Arabic]
- Al-Sadr, S. M. (1991) Al-Mahsoul fi Ilm Usul Al-Fiqh, edited by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, 2nd edition, Beirut: Al-Resala Foundation. [In Arabic]
- Al-Sakaki, Y. (1900), Miftah al-Ulum, Cairo: Al-Maymaniyya Press. [In Arabic]
- Al-Alawi, Y.(1982 AD) Al-Tarz (containing the secrets of rhetoric and the sciences of miraculous facts), Lebanon - Beirut: Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah. [In Arabic]
- Al-Murtada Al-Sharif, A.M. (N.D), Al-Dhari'a to the Fundamentals of Sharia, edited by: Dr. Abulqassem Karaji, Tehran. [In Arabic]
- Al-Musawi Khomeini, A.S. R. (1994), Methods for Access to the Science of Principles, edited by: The Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, 2nd edition, Qom: Al-Aruj Foundation Press. [In Arabic]
- Al-Montazeri Al-Najafabadi, H. (N.d), Nihayat Al-Usul (Research Report by Hosein Al-Boroujerdi), Np. [In Arabic]
- Daif, Sh. (1965 AD) Rhetoric, Development and History, Egypt: Dar Al-Maaref. [In Arabic]
- Taherinia, A. & Ilyasi, H. & Aarji, F. (1443). "I read the surface to read the meanings of the depths; the interpretation approach to the poem of the song of the Al-Malik al-D'a'a". The Journal of Arabic Language and Literature. Sunnah al-Asharah, number 1, Al-Raqam Al-Suraal 24/1/181, pp. 108-89. Doi:10.22067/jallv13.i1.76832. [In Persian]

آراء السيد محمد باقر الصدر في الدلالة المجازية

غفار ابراهيم محسن العوادي*

أحمد رضا حيدریان شهری**، بهار صدیقی**

الملخص

للدلالة المجازية أهمية بالغة في تحديد معنى النص الذي وردت فيه وذلك عندما تتصافر مجموعة من القرائن المتصلة في ضبط تلك الدلالة فيتعدد المعنى حسب ما يقتضيه السياق ومنه فهم النص. يرى اللغويون أن لكل لفظ من الألفاظ دلالة (مركبة)، وهي القدر المشترك من المعنى الذي يتافق حوله جميع الناس، والذي يسجل في المعجم فيطلق عليه المعنى المعجمي، وله بجانب ذلك دلالة أو دلالات هامشية، وتلك الدلالات تختلف باختلاف الأفراد والثقافات والعصور، والدلالة المجازية -عندهم- هي استعمال دلالتها الهامشية. والمجاز يعد وسيلة فنية لإثراء الدلالة وتحقيق القوة التعبيرية على مستوى التركيب وهو من أحسن الوسائل البينية التي تهدى إليها الطبيعة لإيضاح المعنى ولما فيه من الدقة في التعبير، فيحصل للنفس به سرور وأريحية. والأديب يستخدم الدلالات المجازية ليعبر عن الألفاظ. يستهدف هذا البحث دراسة الدلالة المجازية في آراء السيد محمد باقر الصدر (ره) من خلال آثاره. تكمّن أهمية البحث في رؤية السيد محمد باقر الصدر (ره) للدلالة المجازية وآراء بعض العلماء. ويعالج البحث علاقة علم الأصول بعلم اللغة ورأي الشهيد الصدر عن الحقيقة والمجاز حيث اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي. تشير النتيجة إلى أنّ في بحث (المجاز) ناقش الصدر رأي السكاكي فوجّه تقدّه إلى الفكرة الأساس في ذلك الرأي وهي فكرة (الادعاء) محاولاً تفنيدها من خلال افتراضه مرجعين اثنين تحتملها فكرة (الادعاء) عند السكاكي، استعرضهما الصدر ثم بين نقاط الضعف والخطأ فيها ليخرج -بالنتيجة- إلى إنكار مدعى السكاكي وفكرته في المجاز التي بَيَّنت الدراسة بأنه بناها على أفكار السابقين له من أئمة البلاغة - وبالخصوص - الإمام الجرجاني. وبيّنت الدراسة رأي الصدر في تفسير منشأ الدلالة المجازية، إذ يرى أن اللفظ يكتسب صلاحية

* طالب دكتوراه في قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، إيران، gafarr7788@gmail.com

** أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، إيران (الكاتب المسؤول)، heidaryan@um.ac.ir

*** أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة فردوسي مشهد، مشهد، إيران، seddighi@um.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۲/۱۰/۲۹، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۰۳/۲۹



الدلالة على المعنين (ال حقيقي والمجازي) من أول وضعه، إلا أن دلالته على المجاز تكون بدرجة أقل وأضعف من دلالته على المعنى الحقيقي؛ لأن المدلول المجازي ناشيء من مجموع اقترانين (اقتران باللفظ واقتران بالمعنى الحقيقي)، فضلاً عن حاجة المجاز إلى القرينة الصارفة، تلك القرينة التي يبحث في مزاياها وإبراز وظائفها.

الكلمات المفتاحية: آراء، الأصول، الحقيقة، المجاز، محمد باقر الصدر.

١. المقدمة

١.١ تبيين الموضوع

جاء اختيارنا لموضوع تلك الدراسة من أجل تسليط الضوء على هذه الجهود التي تناولت "الدلالة المجازية في آراء السيد محمد باقر الصدر" وذلك من خلال أبحاث - أحد أبرز أعلام الأصول المحدثين وآرائه في مجال اللغة وهو (السيد محمد باقر الصدر). أما سبب اختيارنا لذلك العلم البارز في علم الأصول فهو تميّزه بميزات قلّ نظيرها عند أقرانه منها: أنه كان يمثل خلاصة الفكر الأصولي الحديث استيعاباً ونقداً، وأنه أسس لاتجاه جديد في الأصول بحثاً ومنهجاً وتجديداً فاستحق أن يمثل مدرسة جديدة تضاف إلى مدارس الأصول الحديثة. فضلاً عما امتازت به بحوثه من براعة في الأداء مع سلاسة الأسلوب وسهولة العبارة وبساطتها وتنوع مستوىها التعبيري على وفق عقلية المتلقى. وهذه الصفات قلّما تجدها عند غيره من أئمة الأصول، ناهيك عن غزارة النتاج العلمي والإبداع الفكري في شتى ميادين العلم والمعرفة الذي ينمّ عن عقلية موسوعية وفكر خلاق وافق علمي واسع. والأهم من هذا كله وفرة المادة اللغوية ومسائلها، بشكل ممنهج، وبحث مفصل، سبر أغوار اللغة، فانتج ثمرات عديدة، ونكات لطيفة ستكتفّل تلك الدراسة في بيانها واستجلائهما

٢.١ خلفية البحث

تناول الكثير من أصحاب العلم والسماحة علاقة علم الأصول باللغة العربية وهناك الكثير من الكتب بهذا الشأن منها كتاب علاقة علم الأصول بال نحو العربي للدكتور جعفر الفريسي كذلك هناك أكثر من رسالة منها أطروحة الدكتوراه أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استبطاط الأحكام الشرعية من جامعة السودان للباحث نعيم محمد طاهر أما يميز بحثنا أنه تناول بمنظور آخر عند الشهيد الصدر.

بحث معنون بـ"الدلالة المجازية في روح المعاني واستقصاء رأي الآلوسي في ثبوت المجاز في النص القرآني" (٢٠١٤م) لصفية طبني والذي نشر في "حوليات المخبر" في جامعة محمد خضر بسكرة وقد باحث الباحثة الدلالة المجازية وآراء الآلوسي حول المجاز في النص القرآني ثم وصلت بهذه النتيجة بأن الآلوسي قد أشار في تفسيره روح المعاني لأهمية هذا المبحث في التأويل وبين أنه أبلغ وأقوى في بيان المعنى ليكون بذلك أحد المؤيدين لورود المجاز في القرآن الكريم بعكس الكثير من المفسرين.

آراء السيد محمد باقر الصدر في الدلالة المجازية (غفار ابراهيم محسن العوادي وديگران) ٩

مقال معنون بـ "الدلالة المجازية للأعداد الأصلية في القرآن الكريم" (٢٠١٦م) لحسن خلف ورسول بلاوي في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية وبحثاً عن الدلالة المجازية والكتابية للأعداد الأصلية التي استخدمت في القرآن الكريم للدلالة على معنى الكثرة، فتوصلاً إلى هذه النتيجة: أن أعداد «سبع» و«عشر» و«سبعين» و«سبعمائة» و«ألف» و«خمسين ألف» التي استعملها القرآن الكريم في بعض الآيات، ليس المراد بها حقيقة تلك الأعداد، بل يكون المراد منها الكثرة والمبالغة من غير حصر؛ لأنَّه إنْ كان المراد بهذه الأعداد حقيقتها بحيث لا يزيد ولا ينقص، يسبب التناقض بين الآيات، بعضها مع بعض.

ومقال معنون بـ "الدلالة المجازية في الفهم الأصولي اللغوي" (٢٠١٨م) لعبد الحسين موسى الساعدي في جامعة بغداد.

ومقال آخر معنون بـ "الدلالة الحقيقة والمجازية عند الدكتور عبد الغفار حامد هلال" (٢٠١٩م) لمحمود يوسف رميس والذى نشر في مجلة ديني للبحوث الإنسانية، وهذا البحث يبيّن الدلالة الحقيقة والمجازية عند عالم من العلماء المعاصرین المصريين؛ وهو (أ. د. عبد الغفار حامد هلال). وتكمّن أهميّة البحث في إظهار الجانب الديالي الذي يُعني به الدكتور هلال؛ إذ للدلالة الحقيقة والمجازية أهميّة كُبرى في معرفة الأشياء في الوجود سواءً كانت حقيقة أمًّاً مجازيةً.

وعن آراء السيد محمد باقر الصدر (ره)، صدر حديثاً عن مركز البider للدراسات والتخطيط كتاب "مدرسة السيد محمد باقر الصدر الأخلاقية، أصولها وخصائصها" (٢٠٢٢م) لمؤلفه عادل القاضي، والكتاب يتناول تطور العالم بالبحث العلمي والمناهج الجديدة والآراء الصادمة، حيث تراجعت نظريات سقطت أفكار، واهتزت مفاهيم، ومع ذلك فإن النتاج الفكري للسيد الشهيد في المجالات التي تناولها ظل على مكانته المتألقة، ييرهن وهو في العالم الآخر على دقة ما توصل إليه من نتائج بالرجوع إلى العقيدة الإسلامية وفكرها ومنظومتها المعرفية الواسعة.

في هذا المضمار لم نعثر على دراسة تعالج موضوع "الدلالة المجازية في آراء السيد محمد باقر الصدر".

وأيضاً من مؤلفات السيد محمد باقر الصدر:

"دروس في علم الأصول" (١٤٢١هـ)، تحقيق وتعليق: السيد علي اكير -الحائري، قم: مجمع الفكر الإسلامي.

"المعالم الجديدة للأصول" (١٤١٠هـ / ١٩٨٩م)، لبنان - بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

"دروس في علم الأصول" (١٤٢١هـ)، ط٦، قم: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.

٣.١ أسئلة البحث

ما رأى السيد محمد باقر الصدر حول الدلالة المجازية؟

ما ميزات رأى السيد محمد باقر الصدر في تعين الدلالات المجازية؟

٤.١ فرضيات البحث

- علاقة علم الأصول بعلم اللغة علاقة وثيقة لا يمكن تخلی علم الأصول عن اللغة يحتاج الأصولي إلى اللغة لكي يفكك العبارة ويفهم المعنى حتى يستبطن الحكم الشرعي والفتوى.
- بحث السيد الصدر موضوع الحقيقة والمجاز من جوانب عدّة: عرّف الحقيقة بأنها: استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع وعرّف المجاز بأنه: استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه بعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له.

٢. الإطار النظري للبحث

كان الإطار العام للبحث في عدة محاور مقدمة ومحورين بيان الحقيقة ثم المجاز عند الشهيد الصدر (قدس سره) وخاتمة ثم المصادر والمراجع. أما منهاج الدراسة فهو منهج وصفي تحليلي، أعتمد في بداية كل مسألة من مسائل اللغة- موضوع البحث- إستعراض أبحاث اللغويين والنحاة وأرائهم، ثم الأصوليين ليتنهي في بحث السيد الصدر وعرض رأيه، وغاية هذا العرض إعطاء صورة إجمالية عن المسألة- موضوع البحث- وتكون فكرة عامة عنها، من ناحية، والتعرف على طرائق البحث وتعدد الرأي لتتصفح جدّة الطرح وإصالحة الفكرة من ناحية أخرى. وعند بحث السيد الصدر يتضح ذلك المنهج من خلال عرض الفكرة وتحليل مكوناتها بشكل مفصل وإبراز عناصرها الأساسية، ثم يجمع كل ماله صلة بالفكرة الأساس من مسائل فرعية في أبحاثه الأخرى وإدراجها تحت تلك الفكرة، حتى إذا تم ذلك عقدنا- في أحيان كثيرة- موازنة بينها وبين آراء بعض القدماء، أو مقارنة بينها وبين آراء بعض المحدثين- من علماء اللغة والأصول- لاستبيان مدى التقارب والتوافق، أو التباعد والخلاف بين الآراء من حيث المصطلح، والتاثير والتاثير، وطريقة الطرح والتفكير، وجدّة الرأي وأصالة الفكرة. ومن هنا توزّعت مصادر الدراسة بين كتب الأصوليين واللغويين والنحاة والبلغيين- قدماء ومحدثين.

ولقد واجهت الدراسة صعوبات جمّة، كان معظمها في شوطها العسير مع الأصوليين، إذ تطلب الأمر- بعد تحديد رأى السيد الصدر في مسألة ما- تتبع ذلك الرأي عند باقي الأصوليين فاحتاج إلى مراجعة مصادرهم والبحث عن وجهات نظرهم حيال المسألة، وفهم الآراء والإشكالات التي يشيرونها، وهذا الأمر تطلب جهداً ليس بالهين لصعوبة أساليبهم ودقة عباراتهم- المكثفة دلالياً- وتشعب إراداتهم، فضلاً عن تكرّر المصطلح الأصولي وغرابته على الدرس اللغوي، وعسره على الفهم، يجرّنا مراجعة ذوي الاختصاص في علم الأصول، لاستيضاح بعض الآراء، وفهم بعض العبارات والمصطلحات وبفضل الله تعالى ومنه تجاوزنا تلك الصعوبات.

١.٢ الحقيقة والمجاز في بحث السيد الصدر

بحث السيد الصدر (قدس سره) موضوع الحقيقة والمجاز من جوانب عدّة سنأتي عليها تباعاً:

١.١.٢ التعريف

مفهوم الحقيقة عند السيد الصدر فيتناولها في عدة مواضع في مؤلفاته الأصولية الخمسة، وهنا نحاول الإحاطة بها وتحديد أبعادها في فكر السيد الصدر. تحول ثنائية الحقيقة والمجاز اللغوية عند السيد الصدر إلى جزء من كل كما يوضح في نظرية الدلالة جميع الألفاظ الاشتباه عندما يدلّاللفظ على أكثر من معنى ابتداء من الحقيقة والمجاز، والظاهر والمأول، والمطلق والمقيّد والمحكم والمتّشابه والمجمّل والمبيّن، والمستثنى والمستثنى منه، وحتى الخاص والعام والأمر والنهي جميعها من مباحث الألفاظ. بأنها: «استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامته بينه وبين اللفظ علاقة لغوية سبب الوضع» (الصدر، ٢٠٠٢: ٥٣).

أما مفهوم المجاز عند السيد الصدر، تتبعها في مؤلفاته، فيعرفه هو استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له، ولكنه يشابه بعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له، وتعد علاقة اللفظ بالمعنى المجازي علاقة ثانوية ناتجة عن علاقته اللغوية الأولية بالمعنى الموضوع له، لأنها تتبع من الشبه القائم بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي، ولأن الاستعمال المجازي لا ينقل ذهن الساعي إلى المعنى إذ لا توجد علاقة لغوية سببية، بل يحتاج المستعمل إلى قرينة تشرح مقصده. وعرف المجاز بأنه «استعمال اللفظ في معنى آخر لم يوضع له ولكنه يشابه بعض الاعتبارات المعنى الذي وضع اللفظ له» (الصدر، ١٤٢١: ٨٢).

عند مراجعة تعريف الحقيقة والمجاز عند البلاغيين – اعتراض (الرازي) على تعريفات بعض أئمة اللغة والبلاغة (كابن جني والجرجاني) واصنافاً إياها بالنقض وعدم الشمول؛ لأنها تخرج (الحقيقة الشرعية والعرفية) من حدّ الحقيقة، مستحسناً – في الوقت نفسه – تعريف أبي الحسين البصري الذي يرى فيه الاستيعاب والشمول لكل أنواع الحقيقة، وقد تبعه العلوي وهذا حذوه في هذا الأمر. وبينما أن الجرجاني كان دقيقاً في اختيار عباراته بالقدر الذي جعل تعريفه شاملًا كلَّ أنواع الحقيقة – على عكس ما تصوّر الرازي والعلوي -. وما يهمنا هنا هو أن تتبين وجه الاعتراض ومرتكزاته ومدى صحته لجعله معياراً للوصول إلى أسلم التعريفات وأشملها، ثم تُحكّمه مرةً ثانية على تعريف السيد الصدر لمعرفة التطابق أو التعارض ومدى الدقة والشمول.

٢.١.٢ وجه الاعتراض

بين الرازي – ومن بعده العلوي – وجه الاعتراض على تلك التعريفات، وهو أنها تؤكد أن الحقيقة هي ما وضع له اللفظ في أصل وضعه في اللغة، وتأكيد أصل الوضع اللغوي يقتضي عدم شمول (الحقيقة

الشرعية والحقيقة اللغوية)، لأن أصل الوضع ينطبق على (الحقيقة اللغوية) فقط، لأنها وحدها التي تفيد ما وضعت له في أصل الوضع اللغوي، وأنها وحدها التي أُقرت في الاستعمال على أصل وضعها اللغوي. وعلى هذا كله تعریف يؤكّد (أصل الوضع اللغوي) إنما يستبعد النوعين الآخرين، وإذا استبعدا عن الحقيقة صارا مجازاً - على حد وصف المعارض - (الرازي، ١٤١٢: ٨٦).

وقد ارتكز المعارضان - في صحة مدعاهما - على تعریف الحقيقتين (العرفية والشرعية) ليبيّنا أنهما لا يحملان ذلك الشرط الذي وضعه أئمّة اللغة والبلاغة وهو ما عبرنا عنه بـ(الأصلية اللغوية) فالحقيقة اللغوية هي: التي نقلت من مسمّاها اللغوي إلى غيره بعرف الاستعمال. وبهذا فقدت الشرط وتتركّت أصل وضعها، أما الشرعية فهي "التي يستفاد من جهة الشّرع وضعها لمعنى غير ما كانت تدلّ عليه في أصل وضعها اللغوي" (العلوي، ١٩٨٢: ٩٨).

فال الأولى (نُقلت) والثانية (تغّيرت) عن أصل وضعها اللغوي، وبهذا يكون الإثبات قد فقد شرط (الإصالحة اللغوية)، فخرج عن حد التعریف. فكلّ تعریف - بناءً على ما تبيّن - يشترط في منطوقه (الوضع على أصل اللغة) تعریفٌ ناقصٌ وغير شامل، لأنّه قيد يخرج بموداه أنواع الحقيقة الأخرى وهما: (العرفية والشرعية)، وإذا كان هذا هو التعریف الصحيح لهما فإن الاعتراض صحيح وسلیم ويمكن جعله معياراً للحكم. ولكن تبقى مسألة لابد من الإشارة إليها وهي أننا قد نتفق في تعریف (الحقيقة اللغوية)، ولكننا تحفظ في تعریف (الحقيقة الشرعية)، لأنّها محل جدل ونقاش بين العلماء - وبالخصوص الأصوليين منهم - في تحديد هويتها وصيانتها بين كونها حقيقة شرعية في أصل وضعها أو منقوله عن وضعها اللغوي إلى الشرعي، وقد بحثها السيد الصدر بحثاً مستفيضاً وبشكل مفصل قد استوعب معظم الآراء وناقشها موضحاً أن خلاصة هذه الآراء هي ثلات فرضيات:

الأولى: ترى أن الحقيقة الشرعية قد ثبتت (بالوضع التعيني) - أي على أصل وضعها - على اعتبار أن الإسلام هو الذي اخترعها ووضعها وضعاً تعيناً.

الثانية: أن لها وضعاً لغوياً سابقاً قبل مجيء الإسلام، وبعد مجئه حدث تغييرٌ في بعض التفاصيل، فحملت معاني جديدة، مع الاحتفاظ بالمعنى العام أو الجامع الثابت لغوياً.

الثالثة: «أن هذه الأسماء لها حقائق لغوية قبل مجيء الإسلام، ولكن بعد مجئه استعملت هذه الأسماء في المعاني الشرعية التي جاء بها بسبب الحاجة إليها فصارت حقائق شرعية (بالوضع التعيني) الذي يثبت بكثرة الاستعمال» (الهاشمي، ١٩٩٦: ٦٤).

فلا نستطيع إذن أن نجزم بأصل الحقيقة الشرعية واتمامها لعدم وضوح هويتها أما تعریف العلوي لها فلا يعلو كونه أحد هذه الفرضيات الثلاث، ولكن مع هذا إن الاعتراض - على العموم - اعتراض وجيه ومحبّل، وإذا كان كذلك فإن تعریف ابن جني للحقيقة ومن سار على خطاه أو اتفق معه في جعلها مقيدة بالاستعمال على أصل الوضع في اللغة أو إفاده أصل الوضع في اللغة وإرادته إنما هو تحجيم وتنقييد لها وقصرها على نوع واحد وهو (الحقيقة اللغوية) لا غير.

أما الأصوليون فقد تعرضاً للذكر تعريفات بعض أنواعهم - فيما مضى - وإن بعضهم قد سبق ابن جني وأمثاله في تعريف الحقيقة والمجاز، ولكننا نلاحظ أيضاً - من خلال تحكيم معيار الرازي والعلوي - أن بعضهم قد وقع في الإشكال نفسه الذي وقع فيه ابن جني ومن تابعه، فالجصاص (٢٠٧٣هـ) - مثلاً - عَرَفَ الحقيقة بأنها "اللفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة" (الجصاص، ٥٤٠٦هـ) فقييد الحقيقة بأصل الوضع وهنا آخر (العرفية والشرعية) من الحقيقة، تماماً كما فعل ابن جني - الذي يُحتمل تأثره بالجصاص والأصوليين أمثاله.

والأمر نفسه نلحظه عند الآمدي الذي عَرَفَ الحقيقة بقوله: «هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة» (الآمدي، ٢٠٤١هـ: ٨٧).

وعليه هذان التعريفان يتسمان بالتفصي وعدم الدقة والشمول. وبال مقابل نجد بعض الأصوليين يعرّفون (الحقيقة) تعريفاً يغلب عليه طابع الشمول والاستيعاب لكل أنواعها، ومن هؤلاء السيد المرتضى (٦٣٤هـ) الذي يرى أن الحقيقة: «ما أريده به ما وُضع ذلك اللفظ لإفادته، إما في لغة، أو عرف، أو شرع» (المرتضى، ٦٣٤هـ: ٤٦١).

ولم يقيدها بأصل الوضع في اللغة - كما فعل غيره - بل أطلقها بالوضع للإفادة، ثم أردف تلك الإفادة في ذكر مواضعها التي هي كل أنواع الحقيقة، فجاء تعريفه شاملًا للحقيقة بأنواعها الثلاثة. ومن هؤلاء أيضاً الغزالى (٥٠٥هـ)، وإن لم يكن أكثر دقة من المرتضى إلا أن تعريفه خلا من أي تقيد يمكن أن يحجب الحقيقة ويقصّرها على نوع واحدٍ فقط فقال في تعريفها: «ما استعمل في موضوعه».

ولم يحدد ذلك (الموضوع) المستعمل فيه اللفظ بل جعله عاماً يمكن أن يشمل كل أنواع الحقيقة بعدها - جميعاً - مستعملة في موضوعها الذي وُضِعَتْ له.

وعوداً على بدء، بالموازنة بين معيار (الاعتراض) وما صلح من تعريفات الأصوليين والبلغيين وبين تعريف السيد الصدر الذي يرى أن الحقيقة "استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له الذي قامت بيته وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع" (المظفر، ٩٩١هـ: ٧٢).

نلاحظ أن التعريف يحتمل الأمرين (الدقة والشمول وعدمهما)، إذ أن منطق التعريف يوحى بذلك، وبيانه: أن قوله «استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له...» هذه العبارة وحدها حُدُّ عام لكل أنواع الحقيقة، وتشابهه - إلى حدّ ما - تعريف الغزالى، ولكن السيد أردف تلك العبارة بقوله: «الذي قامت بيته وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع» وهنا وقع الإشكال، وبالذات في عبارة (بسبب الوضع)، لأنّه إذا كان المقصود منها (أصل الوضع) أي الوضع الأولى الذي ولد أول علاقة لغوية بين اللفظ والمعنى، فهذا يعني أنه قد حدّد الحقيقة وقيدها باللغوية دون الأنواع الأخرى، وقد تدخل (الشرعية) في ضمنها إذا عُرِفت على افتراض كونها موضوعة للمعنى الشرعي من أول الوضع. وإذا لم يكن أصل الوضع هو المقصود من قوله (بسبب الوضع) بل القصد مطلق الوضع الذي يُنشئ العلاقة الوضعية لكثره الاستعمال كان التعريف شاملًا كل أنواع الحقيقة، وإن كنا نرجح المقصود الأول، لأن السيد - على ما سترى في بحث المجاز - يرى أن اللفظ

يكتسب في أصل وضعه صلاحية الدلالة على المعنى الحقيقي والمجازي، إلا أنه في المجازي بدرجة أضعف، ما يعني أنه مؤمن بأن الوضع واحد غير متعدد حتى بالنسبة لمدلول الحقيقة والمجاز، فإذا كان للحقيقة وضع واحد فعلى الأغلب أن معنى قوله «الذى قامت بينه وبين اللفظ علاقة لغوية بسبب الوضع» هو بسبب الوضع الأولي في أصل اللغة، ويقوى هذا وبعده أن السيد لم يتعرض لبيان أنواع الحقيقة ولم يذكر (العرفية) منها، بل فصل القول في (الشرعية) -على أساس أن (اللغوية) مفروغ منها- وعلاقتها بالوضع وكيفية نشوئها التي تبيّن من خلال إيمانه بـ(الوضع الواحد) فأشركت (الشرعية) مع (اللغوية) في (أصل الوضع)، فصار تعريفه من هذه الوجهة شاملًاً نوعين اثنين هما (اللغوية والشرعية) لا ثالث لهما، مستبعداً بذلك التعريف (الحقيقة العرفية)، لأنها قد نُقلت عن معناها الأصلي واستعملت في غير ما وُضعت له.

٣.١.٢ علامات الحقيقة

«ذكرنا أن الأصوليين قد وضعوا علامات تميز الحقيقة عن المجاز وهي أربع، إلا أن المشهور منها ثلاثة هي: (التبادر، وصحة الحمل وعدم السلب، والإطراد) (السبحاني، ١٣٩٧ش: ١٥) وقد تناول السيد الصدر هذه العلامات في بحثه الحقيقة مستعرضًاً الآراء والإشكالات التي أثيرت حولها، محاولاًً في الوقت نفسه- الرد عليها ودفعها. وستعرّف على آرائه في تلك العلامات بشكل مختصر:

٤.١.٢ علامة التبادر

هي - كما ذكر الأصوليون - انساب المعنى إلى الذهن وتبادره من اللفظ، وقد ورد اعتراض على هذه العالمة وهو (لزوم الدور)*، أي أن هناك من اعتراض على جعل التبادر عالمة كافية عن الحقيقة بأنها تستلزم الدور، لأن انساب المعنى الحقيقي وتبادره من اللفظ يتوقف على العلم بالوضع، وإن العلم بالوضع يحتاج إلى التبادر ليكشف عنه فكيف يكون علة له، وهنا يقع الدور.

وقد استعرض السيد إجابات بعض أعلام الأصوليين (كالأصفهاني* والعراقي، والأخوند الخراساني) وردودهم على الاعتراض، ولكنه لم يستحسن إجاباتهم ورد عليها مبيناً مواطن الخلل فيها" (مهدي، ١٩٧٤: ٢٣٥). ثم دفع ذلك الاعتراض ورده موضحاً أنه غير وارد أصلًاً، لأن الاعتراض يفترض أن عملية الانتقال الذهني من اللفظ إلى المعنى تالية لعملية الوضع (فر العلم بالوضع) أي أنها في مرتبة ثانية بعد العلم بالوضع، بمعنى آخر: إن اللفظ بعد أن يوضع للمعنى ويُعلم بذلك الوضع تأتي عملية الانتقال الذهني، وعلى هذا الافتراض يمكن ورود مثل ذلك الاعتراض وهو (لزوم الدور)، ولكن الحق أن الانتقال الذهني هو الوضع نفسه، لأن عملية القرن الأكيد التي تخلق الوضع مبنية على تصور اللفظ وتصور معناه في الذهن، وهذا يعني أن الذهن حاضر في العملية وهو الذي يستربط العلقة الوضعية بين التصورين، وعليه إن الانتقال الذهني هو (نفس الوضع) لا أنه (فر العلم بالوضع)، وبناءً على هذا لا أساس لمثل ذلك الاعتراض، وقد ضرب مثالاً ووضح فيه صحة رده وهو أن الطفل الذي اقتربت رؤية أمه مع كلمة (ماما) اقتربناً أكيدًاً في ذهنه صار يتصور أمه

بمجرد سماعه لكلمة (ماما) مع أنه لم يكن عالماً بالوضع وليس له أية معرفة به، وإنما تبادر لذهنه –فور سماعه الكلمة – ما اقتنى بها اقتناناً مؤكداً وهو (تصور الأُم)، أي أن التبادر كشف عن ذلك العلم بالقرن الأكيد – أي بالوضع (الهاشمي، ١٩٩٦: ٨٧). فالاعتراض إذاً غير واردٍ على (التبادر) بناءً على نظرية (القرن الأكيد).

٥.١.٢ صحة الحمل

أورد بعض أئمة الأصول إشكالات عدّة على هذه العلامة وكانت للسيد الصدر ردود على هذه الإشكالات "الم المحليي، ١٩٨٦: ٧٣" مبيناً وجهة نظره حيال هذه العلامة وما يراه صحيحاً فيها، إذ يرى أن هذه العلامة لا يمكن أن تُعد علامة تمييزية تُعرف بها الحقيقة، لأنها لا تعلو أن تكون

علامة على كون المحمول عليه هو نفس المعنى المراد في المحمول أو مصداق المعنى المراد، أمّا أن هذا المعنى المراد في جانب المحمول هل هو معنى حقيقي للفظ أو مجازي فلا سبيل إلى تحديد ذلك عن طريق صحة الحمل، بل لابد أن يرجع الإنسان إلى مرتکراته لكي يعيّن ذلك (المصدر نفسه: ١٢٩).

٦.١.٢ الإطراد

وهو عند السيد: «أن يصح استعمال اللفظ في المعنى المشكوك كونه حقيقياً في جميع الحالات بلحاظ أي فردٍ من أفراد ذلك المعنى» (هلال، ٢٠٠٣: ١٩٣). وأورد له عدّة معانٍ يمكن لأحدها أن يكون هو المراد من الاطراد وهي:

أ- إطّراد التبادر: وهو «أن يطلق المستعمل اللفظ مراً عديدة وفي أوضاع وحالات مختلفة ويتبادر منه في جميع ذلك معنى واحد» (الحكيم، ٢٠٠٢: ٣٧١).

ب- إطّراد الاستعمال: «ويراد به صحة استعمال اللفظ في معنى معين في موارد مختلفة مع إلغاء جميع ما يُحتمل كونه قرينةً على إرادة المجاز» (ينظر: المصدر نفسه). ويرى السيد الخوئي أن هذا المعنى هو الطريق الوحيد لمعرفة الحقيقة» (الفياض، ٤١٠: ١٣٢). وقد ردّ عليه السيد الصدر مبيناً أنَّ المعنى الأول (إطّراد التبادر) هو العلامة على الحقيقة لا (إطّراد الاستعمال)، لأن استعمال اللفظ في موارد مختلفة مع إلغاء ما يحتمل كونه قرينة على إرادة المجاز لا ينفي احتمال الاستعمال المجازي، لأن المشكلة ليست في وجود القرينة وعدمها بدليل أن الاستعمال المجازي صحيح مع عدم وجود القرينة» (الفياض، ٤١٠: ١٣٥).

ج- الإطراد في التطبيق بلحاظ الحقيقة التي أطلق من أجلها اللفظ:
ويذكر السيد اعتراف المحقق (الأخوند الخراساني) على هذا المعنى من الاطراد وأنه موجود في المعاني المجازية" (الأخوند، د.ت: ١٧٦) ويوافقه في ذلك" (الصدر، ١٩٨٩: ٢٠٩).

د- إطّراد الاستعمال بلا قرينة: لا شك أن الاستعمال المجازي بلا قرينة صحيح، ولكنه ليس مطرداً وشائعاً، وعليه لمعرفة الحقيقة من المجاز ملاحظة إطّراد الاستعمال بلا قرينة، لأنها نافية لـ الاستعمال المجازي" (المصدر نفسه: ١٦٥).

فالاطّراد بهذا المعنى يمكن أن يعُدّ عالمة من علامات معرفة الحقيقة، وبهذا يخلص السيد إلى أن علامات الحقيقة اثنان: الأولى هي (التبادر)- وهي العلامة الأساسية - والثانية هي (إطّراد الاستعمال بلا قرينة)، وما سواها (كصحّة الحمل)؛ والجدير بالذكر أن السيد الخميني كان يرى أن (التبادر) هي العلامة الوحيدة للحقيقة (الموسوي الخميني، ١٤١٥: ٦٢).

أما السيد الصدر فقد أضاف لها عالمة ثانية، وإن كانت أقل من الأولى كشفاً وتميزاً وهي (إطّراد الاستعمال بلا قرينة).

٣ دراسة الموضوع

١.٣ المجاز

٢.٣ حقيقة المدلول المجازي

تحت هذا العنوان يبحث السيد الصدر اتجاهين اثنين عُرِفَا عند أئمّة البلاغة والأصول، لكل واحدٍ منها رأيه في بيان حقيقة المجاز، فیناقش أحدهما ليثبت بطلانه ويتفق مع الآخر ويؤكّده.

أما الأول: فهو رأي السّكاكـي (٦٢٦هـ) الذي يرى فيه أن المجاز ليس استعمالاً للفظ في غير ما وضع له، بل فيما وضع له أيضاً، فيكون استعماله حقيقياً - أيضاً - لأن حقيقة المجاز ليست في استعماله اللفظي بل في مصدق انطباقه فهو في اللّفظ مستعمل في معناه الحقيقي، أما في الخارج فمنطبق على غير واقعه اللغوي إدعاءً. فمدار المدلول المجازي إذن هو العقل لا اللّفظ ومن هنا كان (مدلولاً عقلياً إدعائياً)، أي إننا ندعّيه عقلاً فتطبّقه على غير واقعه في الخارج" (القرزويني، د.ت: ٢٨١).

و قبل الخوض في بيان الردود والانتقادات التي وجّهها السيد لمذهب السّكاكـي لابد لنا من التعرّف أكثر على هذا الرأي عند السّكاكـي و تتبع جذوره المعرفية عند أئمّة البلاغة في إمامـة موجزة.

٣.٣ مذهب السّكاكـي في المجاز

يتّضح مذهب السّكاكـي في المجاز عند بحثه (الاستعارة)، وقبل ذلك قسم المجاز قسمين: الأول لغوي، والثاني عقلي؛ فجعل (الاستعارة) موضوع المجاز العقلي ومادته، ثم عرّفها بقوله: "هي أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر (مدعياً) دخول المشبه في جنس المشبه به دالاً على ذلك بإثباتك للمشبّه ما يخصّ المشبه به" (السّكاكـي، ٦٢٦: ٣٢١).

وفي هذا التعريف يتجلّى مصطلح (الإِدْعَاء) الذي ستدور حوله إشكالات السيد الصدر، وبهذا المصطلح أيضاً تُضحَّ روأية السكاكيني للمجاز التي تبني على ادعاء عقلي يقوم به المستعمل، فيستعمل اللفظ المعين بوضعه اللغوي، ولكنه يدخله في علاقة جديدة يدعى بها بعقله وذلك حينما يوسع من دائرة المعنى المستعمل فيه ذلك اللفظ فيدخله فيه على ادعاء أنه من جنس ذلك المعنى. ففي مثل (أنشبت المنيةُ أظفارها)* يرى "أن مثل الكلمة المنية لا يراد بها حقيقتها، بل يراد بها المشبه به وهو الأسد بعد ادعاء دخول المنية وهي المشبه في جنس الأسد المشبه به. وهو تكليف شديد إذ ينتهي به إلى أن المنية أصبحت فرداً من أفراد السباع فهي سبع أو أسد مجازاً، ومن أجل ذلك أضفت إليها صورةً وهمية هي الأظفار على سبيل المجاز أيضاً أو على سبيل الاستعارة التخييلية" (ضيف، ١٩٦٥، ٣٠٦).

١.٣.٣ الجذور المعرفية لمذهب السّاكِي

إن المتأمل في بحث المجاز عند السكاكي يجده يتبع فيه خطى السابقين له من أمثلة البلاغة كالجرجاني (٤٧١هـ) والزمخشري (٥٣٨هـ) والرازي (٦٠٦هـ)، وبالتحديد (الجرجاني)، فالجرجاني كان أول من قسم المجاز قسمين: (اللغوي والعقلي) وأصطلاح على ذلك التقسيم حتى تعارف عليه الآخرون" (المصدر نفسه: ٣٠٧). إلا أن الفرق بين الجرجاني وبين السكاكي هو أن الجرجاني جعل (الاستعارة) في ضمن المجاز اللغوي، في حين جعلها السكاكي من المجاز العقلي، وإن تأرجح رأي الجرجاني بين ذلك في كتابيه (أسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز؛ ففي (الأسرار) يرى أنها من المجاز اللغوي، وفي (الدلائل) يرى أنها من المجاز العقلي: (أنظر الجرجاني، ١٩٥٤)

أما في تعريف (الاستعارة) فلاحظ أن السّكاكِي كان أدقّ من الجرجاني وأشمل، لأنّ الجرجاني قصر تعريفه الاستعارة على (التصرّحية) منها – فقط – فقال: «الاستعارة أن تريّد تشبيه الشيء بالشيء وتُظهره وتحجّه إلى اسم المُشَبَّه به فتعيّر المُشَبَّه وتُجريه عليه» (الجرجاني، ١٩٥٤: ٣٢٧).

في حين أن السكاكيني شمل تعريفه (الاستعارة) بنوعيها (التصريحية والمكتنوية)، وإن كان - في الإطار العام للتعريف - لم يخرج عمّا رسمه الجرجاني من قيام الاستعارة على التشبّه.

أما مصطلح (الادعاء) الذي ذكره السّكاكِي في تعريفه (الاستعارة)-الذِي بنى عليه رأيه للمجاز العقلي- فهو أيضاً مأخوذ عن الجرجاني، إذ أشار إليه وذكره في معرض رده على تعريف ابن المعزت (٢٩٦ هـ) الاستعارة التي لا يرى فيه الجرجاني أنها "نقل اسم عن شيء إلى شيء"، ولكنها ادعاء معنى الاسم لشيء "القول فيه، د.ت: ٣١١)."

يُوضح مما نقدم أن السّكاكِي قد بنى رأيه (مذهبه) في المجاز على آراء من سبقة - وبالخصوص آراء العرجاني - .

ولم يلقي مذهب السكاكيني هذا الاستحسان والقبول من معاصريه أو من جاء بعده من أئمة البلاغة بل أنكره معظمهم (الفياض، ١٤١٠: ٧٦).

أما عند الأصوليين – لا سيما المحدثين منهم – فنلاحظ أن السيد الصدر لم يكن الوحيد الذي تعرّض لمذهب السكاكيني بالنقد والمناقشة، بل إن الكثير من أئمة الأصول قد أنكروا ذلك المذهب وفندوه من وجوه كثيرة اختلفت باختلاف أصحابها، ولكن بالمقابل نجد ثلةً منهم من استحسن مذهب السكاكيني وتبنّاه وحاول إثبات صحة دعواه، ومن هؤلاء (حسين علي المتظري التنجف آبادي) في تقريره لبحث (البروجردي)* الموسوم بـ(نهاية الأصول) (المتظري التنجف آبادي، د. ت: ٢٤) ومنهم السيد الخوئي الذي يرى أن مذهب السكاكيني أمرٌ يمكن الالتزام به (الفياض، ١٤١٠: ٧٩).

٤.٣ رد السيد الصدر على مذهب السكاكيني

بعد هذه المقدمة الموجزة نعود لاستعراض رد السيد الصدر على مذهب السكاكيني؛ لقد رأى السيد جلَّ إشكالاته وانتقاداته على الركن الأساس الذي انبنت عليه فكرة السكاكيني ألا وهو (الادعاء)، وقد جاءت انتقاداته على شكل افتراضاتٍ يحتملها ذلك (الادعاء) يذكرها السيد ويناقشها ليثبت بطلانها وعدم جدواها ليصل في النهاية إلى إنكار (الادعاء) السكاكيني الذي بنى عليه فكرته عن (المجاز) كونه لا يبني على أساس صحيحة أو افتراضات مقبولة:

إن هذا (الادعاء) المفترض لتفسير حقيقة المدلول المجازي له مرجعان، (أي يحتمل أمرين):

الأول: إن مرجعه إلى اتحادِ في المفهوم بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للفظ أي بـ(الحمل الأولي)* وتوضيحه: أن يدعى المستعمل أن المفهوم الذي لم يوضع له اللفظ (أي المعنى المجازي) كقولنا: (الرجل الشجاع) هو المفهوم نفسه الذي وضع له اللفظ (المعنى الحقيقي) كقولنا: (الحيوان المفترس) بالحمل الأولي الذي يجري في المعاني المترددة مفهوماً، فإذا أدعى المستعمل اتحاد هذين المعنين مفهوماً جاز على أساس (العينية المدعاة) ان يستعمل اللفظ فيما بحيث يكون معنى قولنا: (الرجل الشجاع) عين قولنا: (الحيوان المفترس) ونفسه.

فإن كان هذا مرجع (الادعاء) فهو أمرٌ مردود بأنه يجري في مرحلة الاستعمال، أي في مرحلة اللفظ، لا أنه تصرف عقلي بحت، ثم إن هذا (الادعاء) ليس هو السبب في صحة الاستعمال المجازي وتكوين مدلوله، لأن المعنى (المجازي) الذي أرجع بـ(الادعاء) إلى أنه - أيضاً - الموضوع له اللفظ - بناء على الاتحاد في المفهوم - هذا المعنى لو كانت بينه وبين المعنى الحقيقي (علاقة ومشابهة) لكانت هذه (العلاقة أو المشابهة) كافية لصحة استعماله في المعنى المجازي دون الحاجة إلى ذلك (الادعاء) إذ المشابهة مسوغة لذلك الاستعمال.

أما إذا لم تكن بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي أية علاقة فليس هناك أي مسوغ للاستعمال المجازي، إذ لا دلالة له في ذلك اللفظ، فلا يصح استعماله فيه حتى مع (الادعاء) المفترض.

وقد يُتوهّم أن هذا الادعاء (يوجب توسيعة العلاقة الوضعية حكماً) وهذا يتضمن أن يكون هناك وضعٌ جديد، ما يتعارض مع أصل التعريف الذي عُرف به المجاز بأنه استعمال النّفظ فيما وضع له، و(التوسيعة) تقتضي وضعًا جديداً فتخالف التعريف. (الصدر، ٢٦٥:١٤٢١)

أما غير ذلك فلا يمكن أن يعطي مجرد الادعاء للمدلول المجازي وصحةً استعماله الأثر نفسه الذي تتعلّم العلاقة الوضعية بين النّفظ ومعناه الموضوع له حقيقة، لأن تلك العلاقة ذات اثر تكويني واقعي وبـ(الادعاء) ((تسري الآثار المجنولة) لا التكوينية" (المظفر، ١٩٩٠: ٣١٧). والجملة الاسمية تفيد أصل وضعها دلالات الثبوت والوثيقية والفعالية تقييد الاستمرارية والحدوث" (طاهري نيا وآخرون، ٩٩: ١٤٤٣).

الثاني: أما المرجع الثاني للادعاء المفترض فهو الوضع بـ(الحمل الشائع) أي الرجوع إلى ادعاء أنّ ما لم يوضع له النّفظ - سواء كان مفهوماً كلياً أم فرداً خارجياً كـ(هذا الرجل الشجاع) - مصدق لما وضع له النّفظ على نحوٍ يحمل عليه المعنى الموضوع له بالحمل الشائع، فيُستعمل النّفظ في المعنى الموضوع له ولكنّه يُطبق على (فردٍ عنائي ادعائي) (مهدي، ١٩٧٤: ١١٨).

وبعبارة أخرى: يُدعى أن المعنى المجازي - الذي لم يوضع له النّفظ - هو مصدق للمعنى الحقيقى لذلك النّفظ، ولكن بنحو (الادعاء) لا (الواقع)، فإذا صار كذلك أمكن حمل المعنى الموضوع له النّفظ (أى المعنى الحقيقى) على مصادقه (المعنى المجازي) بالحمل الشائع، فيصبح النّفظ مستعملاً في معناه الحقيقى ومنطبقاً - في الخارج - على المعنى المجازي ادعائى.

ويعلّق السيد على هذا المرجع في الادعاء بأنه "يفي بمقصود السّكاكى لأنّه يفترض عدم التصرّف في مرحلة الاستعمال، وإنما التصرّف في مرحلة تطبيق المراد الاستعمالي على مصادقه" (هلال، ٢٠٣: ٢٢٨).

وقد تبيّن في (المرجع الأول المفترض) انه حصر المسألة في مرحلة الاستعمال (أى في النّفظ)، أما هنا فالمسألة تكون في مرحلة ما بعد الاستعمال، أي في وظيفة النّفظ ومراد المستعمل أو كما يسميه السيد بمرحلة "تطبيق المراد الاستعمالي على المراد الجدي" (المصدر نفسه: ١١٩).

أي تطبيق (حال الكلام على حال المتكلّم) هذه المرحلة لا يكشفها سياقاتٌ حالية وقرائن خارجية ليست من المنطق اللغوي، لذا يكون (العقل) فيها أكثر حضوراً. ومن هنا عبر السيد عن هذا المعنى بأنه أكثر ملاءمة ومقصود السّكاكى، لأنّه مرحلة بعيدة عن النّفظ، مرحلة المراد الجدي التي يتحرّك فيها (العقل) الذي يفترضه السّكاكى ويفسّر على أساسه المجاز ويعده عقلياً لا لغوياً، منطلاقاً من (الادعاء) الذي ينطبق عليه النّفظ كونه ادعاءً عقلياً لا لفظياً. وبناءً على هذا الفهم لا يمكن أن يُحدّد المدلول المجازي إلّا من خلال معرفة المراد الجدي للمستعمل (المتكلّم)، وهذا يعني أن المراد الجدي هو الكاشف عن المجاز، وهذا المدعى غير صحيح - ايضاً - من وجهين:

الأول: قد يردّ المجاز حتى في موارد (الهزل) فيكون صحيحاً، وعلى هذا فلا ينحصر المجاز في مرحلة المراد الجدي فحسب، بل يمكن تصوّره حتى في مرحلة (المراد الاستعمالي) حينما يكون الكلام في الدلالة المحضة، الأمر الذي يتعارض مع المدعى ويخالفه.

الثاني: انه يجعل من المعنى المجازي معنى (كلياً) والمعنى الحقيقي (جزءاً) منه، لأنه موضوعُ (بالحمل الشائع) الذي يعني حمل الجزء على الكل، فإذا كان كذلك فكيف ينطبق الجزء على الكل فيصير الكل مصداق جزئه؟

وعلى هذا الأساس فما ذكره السّكاكِي لا يصلح أن يكون تفسيراً عاماً للتجوّز، والصحيح ما عليه المشهور من أن الأصل في التجوّز كونه راجعاً إلى المدلول الاستعمالي ومرحلة اللفظ (الصدر، ١٩٨٩: ٣١٥).

وفي هذا النص يختتم السيد الصدر كلامه في إنكار مذهب السّكاكِي الذي عرضه في بداية حديثه عن (حقيقة المدلول المجازي) ويرجح الرأي المشهور (عند الأصوليين والبلاغيين) الذي ذكره أيضاً في بداية حديثه عن ذلك الموضوع وهو الرأي القائل بأن حقيقة المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له في أصل وضعيه، فيراه السيد هو الرأي الصحيح، لأنه يرجع الاستعمال المجازي إلى مرحلة اللفظ.

اما رأي الباحث كان رأي السيد الصدر هو الرأي الصائب والأرجح حيث إن معالجة السيد الصدر (رحمه الله) المجاز وكيفية شرحه وبيان حده الاصطلاحي، وأنه يقوم بعلاقة الشبه بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي، ووجود قرينة تصرف المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، ويجد أن الرجوع إلى المرتكزات في تعين المعنى هي الأولى في تميز المجازي من الحقيقي وهو التبادر ومن الملاحظ أنه لم يهتم بالعلاقات المجازية كاهتمام علماء البلاغة.

٤. منشأ الدلالة على المجاز

بعد بحث حقيقة المدلول المجازي يأتي دور البحث في منشأ دلالة اللفظ على المعنى المجازي ومن أين جاءت؟ وهنا قد يرد جواب لهذا التساؤل يُرجع نشأة الدلالة إلى القرينة فالقرينة دلت على المجاز وأنشأته، وهذا - في نظر السيد - جواب غير صحيح؛ لأن الكلام أو التساؤل يبحث عن منشأ الدلالة في مرحلة الدلالة التصورية الوضعية، وهذه لا تستند إلى القرينة بدليلين:

١. إن اللفظ فيه صلاحية إخبار المعنى الحقيقي والمجازي إلا أنها في المجازي تكون بدرجة أضعف وأقل، لذا صَحَّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي بلا قرينة، ولو كانت هي سبب نشأته لمَّا صَحَّ استعماله دونها.

٢. إن استعمال القرينة يأتي في الغالب (لصرف الذهن عن المعنى الحقيقي) لا لإخبار المعنى المجازي، فالفعل (يرمي) في قوله: (أسد يرمي) إنما هو قرينةٌ جاءت لصرف الذهن عن المعنى الحقيقي لللفظ (أسد) (الهاشمي، ١٩٩٦: ١٢٠) وبعدما تبيّن فساد هذا الجواب، لابد من البحث عن الجواب والتفسير الصحيح لهذه النشأة، وهنا يستعرض السيد الصدر تفسيرين اثنين لهذه النشأة: الأول أن هذه الدلالة كما يرى السيد الصدر نشأت من الوضع نفسه الذي وضع فيه اللفظ للدلالة

على معناه الحقيقي وليس من وضع آخر، أما كيف؟ فيوضحه: بأن اللفظ حينما يوضع أول مرة يكتسب صلاحية الدلالة على المعنى الحقيقي وعلى كل معنى يقترن به (اقتراناً خاصاً)، إلا أن دلالته على معناه الحقيقي تكون بدرجة أقوى وأكبر، أما دلالته على ما يقترن بذلك المعنى الحقيقي فتكون بدرجة أضعف وأقل. وسبب ضعفها ناشيءٌ من أنها مكونة من مجموعة اقترانين: (اقتران بالمعنى الحقيقي، واقتران باللفظ)، لذا كانت أضعف من دلالة المعنى الحقيقي المترتبة باقتران واحد باللفظ. كما أن تلك الدلالة الضعيفة لا تكتسب فاعليتها إلا حين يقترن اللفظ بالقرينة التي تصرفه عن معناه الحقيقي المقترب به، فعند ذاك تبرز دلالته الأخرى التي اكتسبها والمترتبة بالمعنى الحقيقي اقتراناً خاصاً إلا وهي (الدلالة المجازية).

فاللفظ إذا يكتسب من أول الوضع صلاحية الدلالة على المعنى (ال حقيقي والمجازي)، ولكنها في المجازي تكون أضعف، ولا تظهر أو تفعّل إلا بعد اقتران اللفظ بالقرينة الصارفة للمعنى الحقيقي (المحلّي)، (٢٦٥: ١٩٨٦).

وبناءً على هذا التفسير القائم على قانون الاقتران الذي فسر منشأ الدلالة المجازية من مجموعة اقترانين تستفي الحاجة إلى وضع جديد.

وقد يُتوهّم أن تفسير النشأة - (مجموع اقترانين) يعني تقييد الدلالة المجازية بالدلالة الحقيقة فلا ينتقل ذهن السامع إلى الدلالة المجازية إلا بعد أن ينتقل أولاً إلى الدلالة الحقيقة فتصبح الأخيرة قيادةً للأولى، ولكن الحال أن الدلالة الحقيقة علةً للدلالة المجازية بمعنى أن اللفظ يشير المعنى الحقيقي؛ وهذا الحقيقي يكون علةً ومثيراً للمعنى المجازي وليس قيادةً له.

وأخيراً يبيّن الصدر فوائد طريقة في تفسير الدلالة المجازية وميزاتها (وكيفية نشوئها على أساس مجموع اقترانين) وهي أن هذه الطريقة تضمن الطولية وعدم التناطع أو التعارض أو التساوي بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي. هذا أولاً، ثانياً: أن المعنى الحقيقي يبقى دائماً هو الأقوى في دلالة اللفظ عليه. وثالثاً: أن اللفظ لا يُحمل على المعنى المجازي إلا بعد تعدد المعنى الحقيقي (المظفر، ١٩٩٠: ١٤٣).

الثاني: أما التفسير الثاني - المنسوب إلى غيره- فيفسّر نشأة الدلالة المجازية على أساس وضع آخر جديد، ولم يرضي السيد هذا التفسير فشرع في مناقشته وإيراد جملة من الإشكالات والانتقادات عليه. وأول إشكالٍ يورده عليه هو عدم حفظه الطولية بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي؛ لأنَّه يساوي بين المعنيين. (الفياض، ١٤١٠: ٢١٤).

٤ تحديد المراد من المعنى المجازي

في حديثه عن هذا الأمر يتطرق السيد إلى بحث ألفاظ الحدود أو التعريفات كقولنا: (صَرَبَ فعلٌ ماضٌ) التي تسمى في عرف الأصوليين (دلالة اللفظ على نوعه) وهل يمكن أن تُعدّ من المجاز؟ قبل ذلك وضح أن

هذه الدلالات «لا تستند إلى وضع أصلًا لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، وإنما تستند إلى تناسب ذاتي وظيفي بين الصورة الذهنية للفظ والصورة الذهنية للمعنى» (الهاشمي، ١٩٩٦: ١٢٦).

وبعد أن ينتهي من توضيح دلالة هذه الألفاظ يعود من جديد ليستعرض دلالة الفظ على المعنى المجازي ومنبعها ليرى أ بالإمكان أن تشمل (دلالة الفظ على نوعه) أم لا؟ فيقول: «إذا أريد بدلالة الفظ على المعنى المجازي دلالته على كل معنى لا يكون موضوعاً له مباشرة شملت هذه الدلالات القائمة على التناسب الطبيعي، وإذا أريد به دلالته على معنى له علاقة بالموضوع له خرجت الدلالات المذكورة عن كونها مجازية وكانت قسماً آخر برأسه». (المصدر نفسه، ١٩٩٦: ١٢٨)

وفي حسباننا أن معرفة كون (دلالة الفظ على نوعه) أم المجاز أم لا؟ قد حسمها السيد في بداية كلامه فلا داعي للرجوع في النهاية إلى المراد بدلالة الفظ على المعنى المجازي لمعرفة الأمر، فهو قد ذكر في بداية حديثه – المذكور آنفًا – أن هذا النوع من الدلالات (لا يستند إلى وضع أصلًا لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة) وعليه فهو خارج عن عنوان الدلالة المجازية، لأن مراد الدلالة المجازية بكل احتمالية – للذين ذكرهما السيد – لا ينطبقان عليه. فالأمر محسوم من أول الحديث بأن هذا النوع لا يدخل ضمن الدلالة المجازية للفظ لعدم استناده إلى وضع. وعليه قوله (إذا أريد بدلالة الفظ...) إلى آخر كلامه تعقب لا حاجة له.

لاحظ البحث حسب رأي الباحث أن السيد الصدر كثيراً ما كان يناقش المسائل الأصولية ويعرض الإشكال العلمي ويستدرك بالتفسيرات الموضحة لتلك المقولات الأصولية، حتى يخرج في النهاية بشمرة البحث. وجد كذلك أنه عالج قضية الاستعمال وحدد مفهومها بدقة إذ أشار إلى أن الاستعمال تصور آلي مرآتي ، تتجاذبه أبعاد ثلاثة ، الفظ المستعمل ، والمعنى المستعمل فيه ، والإرادة الاستعملية، متمنياً إلى أن الاستعمال استعملين حقيقي ، ومجاري يتخييره المستعمل وفق إرادة .

٥. النتائج

أما في بحثه (الحقيقة والمجاز) فتبين لنا في بحث تعريف الحقيقة أن بعض تعريفات اللغويين - كابن جني - والأصوليين - كالجصاص - انتابها النقص وعدم الدقة والشمول لأنواع الحقيقة الثلاثة (اللغوية، والشرعية، والعرفية) بل اقتصرت على (اللغوية) فقط. أما تعريف الصدر فلم يكن شاملًا إلا نوعين اثنين هما: (اللغوية والشرعية) أما (العرفية) فلم يكن يراها من أنواع - الحقيقة، لذا لم يذكرها أو يبحثها.

وفي بحثه علامات الحقيقة يرى - بعد النقد والمناقشة - أن العلامات اثنان فقط هما (التبادر ، واطراد الاستعمال بلا قرينة)، وإن الأولى هي الأساس والثانية فرع عنها، مستبعداً بذلك العلاقة الثالثة عند الأصوليين وهي (صحة العمل وعدم صحة السلب).

وفي بحث (المجاز) ناقش الصدر رأي السكاكي فوجّه نقده إلى الفكرة الأساسية في ذلك الرأي وهي فكرة (الادعاء) محاولاً تفنيدها من خلال افتراضه مرجعين اثنين تحتملهم فكرة (الادعاء) عند السكاكي،

استعرضهما الصدر ثم بين نقاط الضعف والخطأ فيما ليخرج - بالنتيجة - إلى إنكار مدعى السكاكي وفكرة في المجاز التي يثبتت الدراسة أنه بناها على أفكار السابقين له من أئمة البلاغة - وبالخصوص - الإمام الجرجاني.

وبينت الدراسة رأي الصدر في تفسير منشأ الدلالة المجازية، إذ يرى أن اللفظ يكتسب صلاحية الدلالة على المعنيين (الحقيقي والمجازي) من أول وضعه، إلا أن دلالته على المجاز تكون بدرجة أقل وأضعف من دلالته على المعنى الحقيقي؛ لأن المدلول المجازي ناشيء من مجموع اقترانين (اقتران باللفظ واقتران بالمعنى الحقيقي)، فضلاً عن حاجة المجاز إلى القرينة الصارفة، تلك القرينة التي يبحث في مزاياها وإبراز وظائفها.

وأخيراً تفسيره تحول المجاز حقيقة - بناءً على نظريته (القرن الأكيد) التي تجعل من التكرار وكثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي مذكرة لحصول اقتران جديدٍ بينهما بشكلٍ ينجمي معه المعنى الحقيقي ويُنسى ليحل محله المجازي فيكون حقيقياً بعد تأكده في الذهن.

لقد عَرَّت معظم أبحاث السيد الصدر في مجال اللغة عن سمة بارزة تميزت بها، وهي مقاربتها للأبحاث اللغوية الحديثة، في كثير من الأفكار والمصطلحات. ما يجعلها ذات فائدة كبيرة للباحثين اللغويين لأنها مثلت خلاصة الفكر الدلالي الحديث في مجالات اللغة، وقد عكست في الوقت نفسه صورة المثقف في علم الدلالة الذي واكب العلوم الحديثة وهضم متبنياتها، ثم أدخلها منظومته الفكريّة عناصر توظيف لا عناصر تكوين فأنتج وأبدع.

المصادر

القرآن الكريم

الآخرنوند، محمد كاظم الخراساني المعروف بـ(الآخرنوند). (د. ت) **كتاب الأصول**، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الآمدي، علي بن محمد. (١٤٠٢هـ). **الأحكام في أصول الأحكام**، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط٢، دمشق: مؤسسة النور.

الجرجاني، عبد القاهر. (١٩٥٤م) **أسرار البلاغة**، تحقيق: هـ ريتـ، استانبول: مطبعة وزارة المعارف.

الجرجاني، عبد القاهر. (١٣٧٥هـ) **دلائل الإعجاز**، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، القاهرة: مكتبة الخانجي.

الجصاص، أحمد بن علي الرazi. (١٤٠٥هـ) **الفصول في علم الأصول**، تحقيق: د. عجيل جاسم التمسي، د.م.

الحكيم، محمد تقى. ٢٠٠٢م، من **تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية**، ط١، بيروت، دار الجبل.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٣١٧هـ). **نهاية الإعجاز في دراسة الإعجاز**، القاهرة: مطبعة الآداب.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٤١٢هـ). **المحسن في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- السکاکی، یوسف بن أبي بکر. (١٣١٨هـ)، مفتاح العلوم، القاهرة: المطبعة المیمنیة.
- الصدر، السيد محمد باقر. (١٤٢١هـ) دروس في علم الأصول، تحقيق وتعليق: السيد علي اکبر -الحازی، قم: مجتمع الفكر الاسلامي.
- الصدر، السيد محمد باقر. (١٤٢١هـ) دروس في علم الأصول، ط٦، قم: مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجمعیة المدرسین بقم المشرفة.
- ضیف، شوقي. (١٩٦٥م) البلاغة تطور وتاریخ، مصر: دار المعرف.
- العلوی، یحیی بن حمزہ. (١٩٨٢م). الطراز (المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز)، لبنان- بيروت: دار الكتاب العلمیة.
- النیاض، الشیخ محمد اسحاق. (١٤١٠هـ)، محاضرات في أصول الفقه (تقریر بحث السيد الخوئی) ط٣، قم: دار الهادی للمطبوعات.
- القزوینی، جلال الدین محمد بن عبد الرحمن. (د.ت)، شرح التلخیص في علوم البلاغة، شرح وتحریج: محمد هاشم دویدری، بيروت، دار الجیل.
- المحلی، ابو المنصور جمال الدین. (١٩٨٦م)، مبادئ الوصول الى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسن محمد البقال، ط٢، لبنان: بيروت، دار الاضواء.
- المرتضی، الشیرف المرتضی. (د. ت)، الذریعة إلى أصول الشريعة، تحقيق: د. أبوالقاسم کرجی، طهران.
- المظفر، محمد رضا. (١٩٩٠م)، أصول الفقه، ط٢، لبنان- بيروت، مؤسسة الأعلمی للطبعات.
- مهدی، صالح. (١٩٧٤م)، المجاز في البلاغة العربية، ط١، سوريا - حماة، دار الدعوة.
- الموسوي الخمینی، السيد روح الله. (١٤١٥هـ) مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی، ط٢، قم: مطبعة مؤسسة العروج.
- المنتظری النجف آبادی، حسین. (د. ت) نهاية الأصول (تقریر بحث آقا حسین البروجردی)، د. ط.
- الهاشمی، السيد محمود. (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م). بحوث في علم الأصول (تقریر بحث السيد محمد باقر الصدر)، ط٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.
- هیشم، هلال. (٢٠٠٣م)، معجم مصطلح الأصول، ط١، لبنان - بيروت، دار الجیل.
- طاهری نیا، علی؛ حسین الیاسی وفاطمة اعرجی. (١٤٤٣هـ). "من قراءة السطوح إلى قراءة دلالات الأعمق؛ مقاربة تأویلية لقصيدة أغنية الممالك الصناعية". مجلة اللغة العربية وأدابها، السنة الثالثة عشرة، العدد ١، الرقم المسلسل ١٨١/٢٤

دیدگاه سید محمد باقر الصدر در مورد دلالت‌های مجازی

* غفار ابراهیم محسن العوادی

** احمد رضا حیدریان شهری؛ ** بهار صدیقی ***

چکیده

معنای مجازی اهمیت بسیاری در تعیین معنای متن دارد هنگامی که گروهی از نشانه‌ها در پیوند با یکدیگر قرار می‌گیرند تا مفهوم مدنظر را تعیین کنند، بنابراین معنا بر اساس اقتضای شرایط و از جمله درک متن، چندگانه می‌شود. زبان شناسان بر این باورند که هر کلمه دارای یک معنای کانونی است و افزون بر آن، دلالت یا دلالت‌های فرعی نیز دارد و آن دلالت‌ها متناسب با افراد، فرهنگ‌ها و دوره‌ها متفاوت است و معنای مجازی معادل استفاده از دلالت‌های فرعی است. مجاز ابزاری هنری برای غنی سازی معنا و دستیابی به قدرت بیان در سطح ترکیب است و نویسنده برای بیان کلمات از مفاهیم مجازی بهره می‌برد. این پژوهش بر آن است تا به بررسی اهمیت مجاز در آرای سید محمد باقر صدر (ره) پردازد. اهمیت پژوهش در بررسی آراء سید محمد باقر صدر (ره) به لحاظ واکاوی معنای مجازی و نظرات برخی از علماء است. پژوهش حاضر بر مبنای رویکرد توصیفی- تحلیلی به بررسی رابطه مبانی با زبان شناسی و نظر شهید صدر در باب حقیقت و مجاز می‌پردازد؛ رهیافت پژوهش نشان می‌دهد که صدر در مورد (مجاز) نظر سکاکی را نقد و بررسی کرده و نقد خود را برپایه‌ی ایده اصلی آن یعنی

* دانشجوی دکتری گروه زبان و ادبیات عربی، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، دانشگاه فردوسی مشهد، مشهد، ایران، gafarr7788@gmail.com

** دانشیار گروه زبان و ادبیات عربی، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، دانشگاه فردوسی مشهد، مشهد، ایران (نویسنده مسئول)، heidary@um.ac.ir

*** دانشیار گروه زبان و ادبیات عربی، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، دانشگاه فردوسی مشهد، مشهد، ایران، seddighi@um.ac.ir

تاریخ دریافت: ۱۴۰۲/۱۲/۱۰، تاریخ پذیرش: ۱۴۰۳/۰۳/۲۹



ادعا بنا کرده است و با فرض ابطال آن تلاش نموده است دو پایه‌ی اصلی نظریه‌ی سکاکی را مورد واکاوی قرار دهد و سپس به نقاط ضعف و خطاهای موجود در آنها اشاره کرده است تا در نتیجه ادعای سکاکی و تصور او از مجاز را رد نماید همانطور که این بررسی نشان می‌دهد سکاکی این ایده را بر اساس عقاید پیشینیان در میان ائمهٔ بلاغت - به ویژه - جرجانی ارائه کرده است. پژوهش پیش رو نظر صدر را در تفسیر منشأ معنای مجازی روشن می‌کند؛ زیرا او معتقد است که واژه از ابتداء اعتبار دلالت بر هر دو معنی (حقیقت و مجاز) را پیدا می‌کند.

کلیدواژه‌ها: دیدگاه، اصول، حقیقت، مجاز، محمد باقر الصدر.